



جامعة المدينة الإسلامية  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ

السنة: ٥٤

الجزء الثاني

العدد: ١٩٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## معلومات الإيداع

### النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦  
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

### النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨  
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

### الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:  
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين  
فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

## هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف  
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري  
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

\*\*\*

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

## الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخنلان  
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود  
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد  
عضو هيئة كبار العلماء

ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد الحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## قواعد النشر في المجلة (\*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(\*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:  
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

## محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه - دراسة نقدية تحليلية - د. خالد بن محمد الشبتي	(١)
٩٠	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثة فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	(٢)
١٤١	دَوْرُ النُّوْازِلِ فِي تَطَوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعْوِيِّ "كُورُونَا" أَلْمُؤَدَّجَا د. حنان بنت منير المطيري	(٣)
١٩٣	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	(٤)
٢٣٤	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	(٥)
٢٨٤	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال؛ دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	(٦)
٣٣٤	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	(٧)
٣٩٨	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد الله شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	(٨)
٤٥٧	المُحَقَّرَاتُ الْمَالِيَّةُ "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	(٩)

٥٠٥	أحكام الجَمْع بين الهدْي والأضحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيْس	(١٠)
٥٧٩	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقہ الإسلامي؛ (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	(١١)
٦٢٥	أساليب الحكم التَّكْلِيفِي في سُورَة الْمُؤْتَحِنَة دراسة أُصُولِيَّة تَطْبِيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	(١٢)
٦٧٣	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	(١٣)
٧٢٩	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	(١٤)
٧٨١	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	(١٥)
٨٣٠	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغير	(١٦)

## المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات "دراسة تأصيلية تطبيقية"

### Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen

إعداد:

د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي

D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالرياض

البريد الإلكتروني: msghamdi@imamu.edu.sa

### المستخلص

الموضوع الذي تدور حوله الدراسة، هو: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات. وقد تناولت الدراسة بيان مفهوم الغيب، وأقسامه، والألفاظ التي عبر بها الأصوليون عنه، والمسائل الأصولية المتعلقة به، سواء أكان عن طريق الاستدلال أم في معرض المناقشة أم غيره، وكان من نتائج البحث: أن تعددت طرق التمسك بالمغيبات عند الأصوليين، فمنهم من تمسك به صراحة، ومنهم من تمسك به بألفاظ غير صريحة، وكان الأصل أن الاستدلال بالغيب لقول واحد في المسألة.

### الكلمات المفتاحية:

المسائل - الأصولية - المغيبات.

**Abstract:**

The topic of this study is: Issues of Fundamentals of Jurisprudence related to the unseen world (*al-ghayb*). The study dealt with explaining the concept of the unseen, its divisions, term used by the scholars of *Uṣūl al-fiqh* to express issues related to the unseen, and jurisprudential methodology issues related to it, whether in argumentation, or debate or otherwise. Some of them adhere to these issues explicitly and others in non-explicit form, and the basic principle is that argumentation with unseen is for one issue.

**Keywords:** Issues, jurisprudential methodology, the unseen.

## المقدمة

الحمد لله عالم الغيب والشهادة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالغيبية كأحد خصائص العقيدة الإسلامية، تعني التسليم بوجود الغيب، وبوجوب الإيمان بكل ما ورد في النصوص الشرعية من أمور الغيب، وعدم رد أي شيء منها أو تأويلها، أو اقتحام ساحة ما استأثر الله تعالى بعلمه، وقد ورد لفظ "الغيب" في كتب الأصوليين، تارة بالتصريح وتارة بغيره، سواء أكان في صورة استدلال أم في معرض اعتراض أو جواب أم في تفريق بين المصطلحات.

ومن هنا جاءت أهمية دراسة علمية تبين ذلك اللفظ، وتبرز المسائل الأصولية المتعلقة به تحت عنوان:

"المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات: دراسة تأصيلية تطبيقية".

## أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في عدة أمور:

1. تعلق هذا الموضوع بمبحث هو من أهم موضوعات العقيدة التي بها فلاحنا ونجاتنا.
2. أن للمغيبات وألفاظ الغيب أسباباً أوردتها الأصوليون في كتبهم؛ فرأيت جمعها ودراستها.
3. أن المغيبات تُعدّ دليلاً عند الأصوليين، إما أن يكون منفرداً أو داعماً للأدلة النقلية، وهذا يحتاج إلى إظهار وربط من خلال المسائل الأصولية.

## أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الغيب، وأقسامه، وألفاظه عند الأصوليين.
2. إبراز المسائل الأصولية المتعلقة بالغيب.
3. بيان أحوال ورود لفظ الغيب في المسائل الأصولية.

## الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما اطلعت عليه- كتباً أو رسائل علمية تناولت المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات.

### منهج البحث:

لقد كان عملي في هذا البحث دراسة المسائل المتعلقة بالمغيبات - سواء كان استدلالاً أم تعريفاً أم غيرهما - دراسة تأصيلية تطبيقية، وما ذكرته هو مجرد نماذج تطبيقية لمسائل أصولية متعلقة بالمغيبات، وإلا فإن المسائل كثر يصلح جمعها ودراستها في رسالة علمية، وقد سرت في البحث على المنهج الآتي:

- عنوان المسألة.
- التمهيد للمسألة إن احتاجت لذلك.
- بيان الخلاف في المسألة باختصار، وذلك بذكر أبرز الأقوال مع الاستدلال بدليل أو دليلين لكل قول والترجيح، ومن ثم نوع الخلاف وثمرته.
- بيان وجه الربط بين المسألة الأصولية والمغيبات.
- ذكر المتمسكين والمستدلين بالمغيبات مع العزو إلى كتبهم.
- الاعتراض على ذلك، والإجابة عنه إن وجدت.
- التزمت في الآيات بتشكيلها، ووضعها بين قوسي الآيات، وذكر السورة، ورقم الآية.

- التزمت في الأحاديث الواردة في المتن بوضعها بين قوسين، وبتخريجها في الحاشية بذكر: الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وإن كان الحديث في الصحيحين اقتضت على تخريجه من أحدهما، وإلا فإني أذكر من خرجه مع ذكر حكم العلماء عليه.
- ما نقلته من قول وضعته بين علامتي التنصيص، ووثقته في الحاشية بدون كلمة (ينظر)، وما كان بتصرف وفيه إضافات وثقته في الحاشية بكلمة (ينظر).

### خطة البحث:

- يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع.
- المبحث الأول: الدراسة التأصيلية للمغيبات، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: مفهوم المغيبات.
- المطلب الثاني: أقسام الغيب.
- المطلب الثالث: الألفاظ التي عبر بها الأصوليون عن المغيبات.

**المطلب الرابع:** أسباب ورود لفظ الغيب عند الأصوليين.

**المطلب الخامس:** مضافاً ورود لفظ الغيب عند الأصوليين.

- **المبحث الثاني:** الدراسة التطبيقية على المسائل الأصولية، وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في التكليف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الموت في أثناء الواجب الموسع مع ظن السلامة.

المسألة الثانية: التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته.

المسألة الثالثة: تكليف المعدوم.

**المطلب الثاني:** المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في الكتاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النسخ بالقياس.

المسألة الثانية: المتشابه من علم الغيب.

**المطلب الثالث:** المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في الإجماع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإجماع من غير مستند.

المسألة الثانية: الإجماع في المستقبلات.

**المطلب الرابع:** المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في القياس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين تخريج المناط، وتنقيحه.

المسألة الثانية: المناسب التحسيني.

**المطلب الخامس:** المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في دلالات الألفاظ،

والاجتهاد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل الحق واحد أو متعدد؟

المسألة الثانية: دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية؟

**الخاتمة:** أثبت فيها ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات.

**فهرس المراجع.**

## المبحث الأول: الدراسة التأصيلية للمغيبات

### المطلب الأول: مفهوم المغيبات:

المغيبات من الغيب، والغيب لغة: مصدر من الفعل غاب، والجمع منه: غيوب وغياب، وبضاده الحاضر والمشاهد، فيطلق الغيب على كل أمر عُيِّب عن الإنسان. والغيب: المطمئن من الأرض؛ لأنه غاب عن الأبصار، والغيبة: الوقيعة في الناس؛ لأنه لا تقال إلا في غيبة، مأخوذة من الاغتيال، ويقال: بدأ غيبان الشجرة، وهي عروقها التي تغيبت في الأرض، فحفرت عنها حتى ظهرت، والمغيبات -بضم الميم، وتشديد الباء مع فتحها-: اسم مفعول، من عُيِّب يُعَيَّبُ تَعْيِيبًا، فهو مُعَيَّبٌ، وعُيِّبَ عنه: أبعده وواراه، وعُيِّبَ البحرُ الغريقُ: أخفاه<sup>(١)</sup>.

واصطلاحًا: لم أجد من الأصوليين من عرف لفظ الغيب والمغيبات، ومن خلال بحثي واستقرائي وجدت أنه لا يخرج عن المعنى المراد به في كتب العقيدة غالبًا، فالغيب اصطلاحًا: ما لا يقع تحت الحس، ولا تقتضيه بدائه العقول<sup>(٢)</sup>.

### شرح التعريف:

(ما لا يقع تحت الحواس) أي: ما خفي عن الحواس الخمس، وخرج به: ما كان يدرك بالحواس الخمس، فهو ليس من الغيب. (ولا تقتضيه بدائه العقول) بدائه العقول: هو ما تسلم وتقطع به عقول الناس ومداركهم، والمقصود: ما لا يتبادر إلى العقل والذهن ابتداء.

(١) ينظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق وتحشية إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤: ٤٠٣؛ مادة "غيب"، ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". تحقيق: عامر أحمد حيدر، مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١: ٧٦٧؛ مادة "غيب"، ومحمد يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت، ص١٥٥، مادة "غيب".

(٢) ينظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ)، ص٢٥٤.

إذن المقصود بالغيب: ما لا يدرك بالحواس، ولا يتبادر إلى العقل ابتداءً، وإنما يتوصل إلى معرفته بالخبر الصادق، وبالأثار التي تدل عليه.  
والمغيبات تشمل: ما هو غيبٌ اصطلاحًا، وما كان بعيدًا وخفيًا عن المجتهد، وإن لم يكن عند غيره خفيًا كما سيأتي في مسألة: الفرق بين تخريج المناط، وتنقيحه.

## المطلب الثاني: أقسام الغيب.

ذكر العلماء للغيب قسمين:

**الأول: الغيب المطلق الحقيقي:** هو ما يخفى عن الحواس والعقول معًا، ولا يعلمه إلا الله - سبحانه وتعالى-، فهو محجوب عن الخلق جميعًا، ولا يمكن لمخلوق أن يعلمه.  
وهذا هو الغيب الذي تناوله الآية الكريمة: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥].  
وهذا الغيب على مرتبتين:

المرتبة الأولى: ما ورد فيه نص صريح بأن الله تعالى قد كتبه عن الخلق جميعًا، حتى عن الأنبياء والملائكة، كعلم قيام الساعة، وسائر الأمور الخمسة التي هي مفاتيح الغيب، فهذا النوع لا سبيل إلى علمه بالوحي ولا بغير الوحي، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة لقمان: ٣٤].

وهذه الآية تفسير لقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٩]<sup>(١)</sup>.

(١) وينظر: حديث ابن عمر -رضي الله عنه- عن مفاتيح الغيب في: محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". إشراف: د. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (ط١)، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ٢٦]، و﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [سورة لقمان: ٣٤]، و﴿أَنْزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾ [سورة النساء: ١٦٦]، و﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ﴾

ومفاتيح الغيب لا مطمع لأحد في علم شيء منها، فمن ادعى علم شيء منها كان كاذبًا في دعواه<sup>(١)</sup>.

وعلى هذه المرتبة من الغيب يُحمل نفي العلم الذي جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥]، فهو محبوب حتى عن أنبياء الله تعالى، ورسوله، وملائكته المقربين.

المرتبة الثانية: ما لم يرد فيه نص صريح في أن الله كتبه عن الخلق جميعًا، فله سبحانه أن يطلع من شاء من رسله على ما شاء منه، ولا يطلع على هذا النوع أحدًا غير الرسل عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَن أَرْزَقْنِي مِن رَّسُولِي﴾ [سورة الجن: ٢٦-٢٧].

ومن هذا النوع إخباره -عليه الصلاة والسلام- عن أشياء كثيرة مما أطلع الله تعالى عليها من: فتوحات إسلامية وقعت<sup>(٢)</sup>، واستشهاد بعض الصحابة<sup>(٣)</sup>، والشهادة لبعضهم

[سورة فاطر: ١١]، و﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [سورة فصلت: ٤٧]، حديث رقم (٧٣٧٩)، ص ٦١٤؛ ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". راجعه: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (ط ١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ): كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله، حديث رقم (٩٧)، ص ٦٨١.

(١) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١: ١٢٤.

(٢) كفتح بلاد فارس، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لسراقة ابن مالك: (كيف بك إذا ألبست سوارى كسرى؟). أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط ١، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ): كتاب قسم الفياء والغنيمه، باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفياء إذا اجتمع، حديث رقم (١٢٨١٢)، ٦: ٣٥٧، وقال المناوي: "وفيه أيوب بن سويد بن مسعود الحميري، ضعفه: ابن معين، وغيره". المناوي، محمد عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٣: ٤٩٩.

(٣) كإخباره -صلى الله عليه وسلم- بقتل نفر من أصحابه يوم مؤته قبل أن يأتيه الخبر، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نعى جعفرًا، وزيدًا قبل أن يجيء خبرهم،

بالجنة<sup>(١)</sup>، وما يكون من علامات بين يدي الساعة<sup>(٢)</sup>.

**الثاني: الغيب النسبي الإضافي:** وهو ما غاب علمه عن بعض المخلوقين دون بعض، أو غاب عنهم في حال دون حال، بحيث يمكن التعريف به في الدنيا، إما مطلقاً أو بشروط، ومن ذلك ما خفي عن المجتهد في تخريج المناط، وسعيه لمعرفة وعلمه، وهو على أربع مراتب: المرتبة الأولى: غياب الشيء عن حواس الشخص، ولكن يتناوله غيره بالمشاهدة، كالعلم بالأقطار النائية، والطبقات الأرضية، والأجهزة الداخلية للإنسان والحيوان. فهذا غيب بالنسبة لبعض الخلق دون بعض، وقد يعلمه الغائب عنه بسماع أخباره المتواترة عن شاهده وعلمه<sup>(٣)</sup>.

المرتبة الثانية: أن يغيب الشيء عن الحواس، ولا يمكن التعريف به في الدنيا بحال من الأحوال؛ إذ تختلف طبيعته عما عرفناه نحن في حياتنا الدنيا، كالحياة البرزخية وما فيها. فهذا غيب عنا، ولا نستطيع أن نتعرف عليه حالياً، بل نعقل وجوده بالخبر الصادق.

وعيناه تذرّفان". أخرجه: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه، حديث رقم (٣٧٥٧)، ص ٣٠٦. (١) ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنا جلوساً مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: (يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، فطلع رجل من الأنصار، تنطفئ لحيته من وضوئه، وقد تعلق نعليه في يده الشمال...). أخرجه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ١١: ٢٨٧. وقال عنه البوصيري: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين". البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، ٦: ٧٨.

(٢) ينظر: محمد عبد الله دراز، "المختار من كنوز السنة". عني بنشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (د.ط، د.م، د.ت)، ص ٢٩٨؛ ومحمد رشيد رضا، "تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار". (ط٢)، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م)، ٧: ٤٢٢.

(٣) ينظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٥: ٧٣؛ وابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ١٣: ٣٦٥؛ ومحمد رشيد رضا، "تفسير المنار"، ٧: ٤٢٢؛ ومحمد عبد الله دراز، "المختار من كنوز السنة"، ص ٢٩٨.

المرتبة الثالثة: أن يغيب الشيء عن حواسنا، ولا يمكننا التعرف عليه في الدنيا إلا على وجه مجمل، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: أن في الجنة لحماً ولبناً وعسلاً وخمراً، ونحو ذلك، وهذا يشبه ما في الدنيا لفظاً أو معنى، ولكنه ليس مثله ولا هو حقيقته<sup>(١)</sup>.

المرتبة الرابعة: أن يغيب الشيء عن حس الناس جميعاً، ولكنه يكون في متناول عقولهم، يعرفونه بشروط، فإن لبعض الغيوب أسباباً قد يستدل بها عليه. ومن هذه الشروط والأسباب:

١ - التجربة والمقايسة.

٢ - الاستدلالات العقلية<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: الألفاظ التي عبر بها الأصوليون عن الغيبات.

ذكر الأصوليون عدداً من الألفاظ التي يعبر بها عن الغيب، وهي على نوعين:

**الأول: لفظ صريح:** وهو ما يستعمل في معنى الغيب فقط كلفظ الغيب. كما فعل الدبوسي في مسألة النسخ بالقياس حيث قال: "لا نسخ بالرأي لما ذكرنا أن النسخ لا يجوز إلا عن طريق بيان مدة بقاء الأول حسناً عند الله تعالى، وهو غيب عنا كمدة حياة الحي"<sup>(٣)</sup>.

وقال الزركشي في مسألة التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته: "فعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته إن جهل الأمر انتفائه كالواحد منا يأمر غيره بشرط بقاء

(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "الرسالة التدمرية". (ط٤)، المملكة العربية السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٨ هـ، ص ٣٢؛ وأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه: محمد، (د.ط)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ١: ١٢٨.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٥: ٧٣.

(٣) أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، "تقويم أدلة الفقه وتحديد أدلة الشرع". تحقيق: د. عبد الرحيم يعقوب، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ٤٢٤.

المأمور على صفات التكليف فيصح بالاتفاق كما قاله القاضي عبد الوهاب وغيره لانطواء الغيب عنا"<sup>(١)</sup>.

**الثاني: لفظ غير صريح:** وهي ما يستعمل في معنى الغيب وغيره، وهو كالتالي:

أ/ مستور العاقبة، أو الذي لا يعلم عاقبته إلا الله كما ورد عن ابن قدامة في مسألة تأخير الواجب الموسع: "فإن قيل: إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، قلنا: هذا محال فإن العاقبة مستورة عنه"<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً ما ذكره أبو يعلى في مسألة التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته: "فإن قيل: الله تعالى عالم بالعواقب، فلا يحسن أمره بما يعلم استحالة وقوعه من المكلف"<sup>(٣)</sup>.

ب/ ما استأثر الله بعلمه، كما قال السمعاني في مسألة المتشابه: "المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه"<sup>(٤)</sup>.

(١) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". خرج أحاديثه وعلق عليه: د.

محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٢٩٧.

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه". تحقيق: د.

عبد الكريم النملة، (ط٥، الرياض: مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١: ١٧٤.

(٣) محمد بن الحسين الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، (ط٢،

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٢: ٣٩٤.

(٤) أبو المظفر السمعاني المروزي، "القواطع في أصول الفقه". تحقيق: صالح بن سهيل علي حمودة، (ط١،

عمان - الأردن: دار الفاروق، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ١: ٤٠٥.

### **المطلب الرابع: أسباب ورود لفظ الغيب عند الأصوليين.**

- ١- أقوى أسباب ورود لفظ الغيب عند الأصوليين هو استمداده من علم العقيدة، وغالب من كتب وتكلم في الأصول له باع في علم العقيدة والكلام.
- ٢- الاستدلال: يرد لفظ الغيب عند الأصوليين من أجل الاستدلال به على عدم إمكانية حكم من الأحكام أو مسألة من المسائل، كاستدلال الأصوليين بعدم تأثيم من أحر الواجب الموسع مع ظن السلامة ثم مات، وهذا السبب هو الغالب في إيراد الأصوليين لفظ الغيب في مؤلفاتهم.
- ٣- الاعتراض: فقد يرد لفظ الغيب في مؤلفات الأصوليين من أجل اعتراض على دليل، أو قول من الأقوال، كما ورد في مسألة: اشتراط المستند في الإجماع، ومسألة: تكليف المعدوم.
- ٤- التفريق بين المصطلحات، كما في مسألة: الفرق بين تخريج المناط، وتنقيحه.
- ٥- في التعاريف والحدود، كما في مسألة: المراد بالمتشابه.

### **المطلب الخامس: مضان ورود لفظ الغيب عند الأصوليين.**

من خلال ما سبق ذكره من أسباب ورود لفظ الغيب عند الأصوليين يتبين مضان وروده، حيث يمكن ورود لفظ الغيب في الأدلة والاعتراضات، وفي الحدود والتعاريف، وفي التفريق بين المصطلحات.

## المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية على المسائل الأصولية

### المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في التكليف.

التكليف هو: الخطاب بأمر أو نهي<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الأولى: الموت في أثناء الواجب الموسع مع ظن السلامة<sup>(٢)</sup>.

ذهب جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup> إلى أن من أصر الواجب الموسع مع ظن السلامة ثم مات فجأة أنه لا يأثم ولا يعتبر عاصياً.

وذهب إمام الحرمين، والزرکشي في "البحر المحيط"<sup>(٤)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٥)</sup>، والمجد ابن

---

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢٢٠. وينظر تعاريف أخرى في: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (ط٤)، المنصورة - مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ)، ١: ٨٨؛ والزرکشي، "البحر المحيط"، ١: ٩٨؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٧٣.

(٢) أما من أخره مع ظن عدم السلامة فإنه يأثم. ينظر: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "نهاية السؤل مطبوع مع مناهج العقول". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ١٢٣؛ ومحمد بن أحمد بن النجار الفتوحى، "شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، (د.ط، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١: ٣٧٣؛ ومحب الله بن عبد الشكور البهاري، "مسلم الثبوت مطبوع مع فواتح الرحموت". (ط١، بيروت: دار الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ١: ٧٠.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٧٤؛ ومحمد بن عمر الرازي، "المحصل في علم أصول الفقه". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط٢، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٣٦٥؛ وسليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ١: ٣٢٢؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٧٣؛ وعبد العلي محمد اللكنوي، "فواتح الرحموت". صححه: عبد الله محمود محمد عمر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ١: ٦١.

(٤) ينظر: ١: ١٧٦.

(٥) ينظر: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوداني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، (ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١: ٢٢٣.

تيمية<sup>(١)</sup> إلى أنه يأثم.

وهذه المسألة ورد فيها لفظ الغيب مرةً استدلالاً، ومرةً جواباً عن اعتراض، وكلا القولين استدل بالدليل نفسه وهو أن سلامة العاقبة غيب إلا أن لكل منهما توجيهاً مختلفاً للدليل.

فاستدل الجمهور بأن سلامة العاقبة غيب لا يمكن العلم به، ولم نكلف علمه، ولا بناء الأحكام عليه؛ إذ لا نعلم هل يبقى إلى آخر الوقت فيفعل الواجب أو لا؟ ولا يجوز لنا لو سألنا أن نعلق الجواب، فنقول: إن كان في علم الله تعالى أنك تعيش إلى آخر الوقت، جاز لك التأخير، وإلا فلا؛ لأنه إحالة له على الجهالة، ولا يحصل له البيان، وإنما سأل ليبين له.

وممن استدل بذلك من الحنابلة: ابن مفلح في "أصوله"<sup>(٢)</sup>، وابن النجار<sup>(٣)</sup>، والمردواي<sup>(٤)</sup>، وجعله ابن قدامة<sup>(٥)</sup> جواباً على اعتراض من اشترط العاقبة، وكذلك الطوفي<sup>(٦)</sup>.

ومن الشافعية: الآمدي<sup>(٧)</sup>، وجعلها الغزالي<sup>(٨)</sup> جواباً على اعتراض من اشترط العاقبة،

(١) ينظر: عبد السلام وولده وحفيده، آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، (ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ١: ١٥٣.

(٢) ينظر: محمد بن مفلح الحنبلي، "أصول الفقه". تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م)، ١: ٢١٠.

(٣) ينظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٧٣.

(٤) ينظر: علي بن سليمان المرادوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٢: ٩١٩.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٧٧.

(٦) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٢٣.

(٧) ينظر: علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: د. سيد الجميلي، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ١: ١٥٠.

(٨) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول". ضبطه: محمد عبد السلام عبد الشافي،

وكذلك البدخشي<sup>(١)</sup>.

ومن الحنفية: الأنصاري في "فواتح الرحموت"<sup>(٢)</sup>.

ومن أدلتهم الأخرى: أنه فعل ما أبيض له فعله، فقد جاز له ترك الواجب الموسع في أول الوقت؛ ليعمله في آخر وقته المحدد، وإذا كان تركه في أول الوقت ليفعله في آخر وقته جائزاً فكيف يعصي<sup>(٣)</sup>!

وأما الزركشي الذي قال بأن من آخر يأثم فقد استدل بأن التأخير مشروط بسلامة العاقبة، والعاقبة غيب مستور<sup>(٤)</sup>.

أجاب الأمدى عن دليلهم هذا: بأنه نقل عن السلف أنهم أجمعوا على عدم عصيان من مات في أثناء الوقت، وهو لم يفعل الواجب الموسع، ولم يكونوا يؤثمون من مات فجأة في أثناء الوقت إذا كان عازماً مصمماً على الامتثال، وإذا ثبت الإجماع على هذا، فالقول بأنهم يعصون قول مخالف للإجماع؛ فلا يجوز<sup>(٥)</sup>.

الراجع: هو قول الجمهور.

نوع الخلاف وثمرته: الخلاف لا ثمرة له دنيوية، وأثره أخروي.

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

- ١- في الاستدلال: فقد استدل بعض الجمهور بأن سلامة العاقبة غيب لا يمكن العلم به، ولم نكلف علمه، فلا نعلم هل سيبقى المكلف إلى آخر الوقت أو لا؟ وبالتالي لا يأثم المكلف لو أخر الواجب إلى آخر الوقت مع ظن السلامة، ومات فجأة، وهو لم يؤدّه.
- ٢- في الاعتراض: حيث اعترض بعض أصحاب القول الثاني بأن التأخير مشروط

(ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص ٥٧.

(١) ينظر: محمد بن الحسن البدخشي، "مناهج العقول شرح البدخشي". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ١٢٤.

(٢) ينظر: ١: ٧١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٧٧.

(٤) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٧٥.

(٥) ينظر: الأمدى، "الإحكام"، ١: ١٥٠.

بسلامة العاقبة، والعاقبة من الغيب الذي لا نعلمه.

٣- في الجواب على الاعتراض: فقد أجاب بعض أصحاب القول الأول على دليل القول الثاني بأن سلامة العاقبة غيب لا نكلف العلم به.

### المسألة الثانية: التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته.

اختلف الأصوليون في حكم التكليف والأمر بأمر يعلم أمره أنه لا يتمكن المكلف من فعله، بأن يخترمه الموت، أو يحتل شرط التكليف في حقه<sup>(١)</sup> على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجوز الأمر من الله تعالى بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله، وهذا مذهب عامة العلماء<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز الأمر من الله تعالى بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله، وهو قول المعتزلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل: وهو التفريق بين أن يريد الله تعالى بالأمر الإيجاب والطلب، وبين أن يريد به أمراً آخر؛ فإن كان يريد به الإيجاب والطلب فلا يجوز، وإن كان يريد به أمراً آخر فيجوز، وهو قول الأسمندي<sup>(٤)</sup>.

واستدل من قال بالجواز من الجمهور: بأن الإجماع منعقد على أن الصبي إذا بلغ

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٦٤٨؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٩٧؛ محمد سكهال المجاجي، "صلة الموصول مطبوع مع المحصول". تحقيق: مصطفى صابر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص ١٥٩.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الله بن العربي، "المحصل في الأصول". تحقيق: مصطفى صابر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص ١٥٩؛ ومحمد بن عبد الحليم الأسمندي، "بذل النظر في الأصول". تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، (ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص ١٩٧؛ وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٣٩٤؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٩٧.

(٣) ينظر: أبو الحسين محمد بن علي، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ١: ١٣٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٩٧.

(٤) ينظر: الأسمندي، "بذل النظر"، ص ١٩٧.

وجب عليه أن يعتقد مأمورًا ومنهياً، وأن يعقد العزم على الامتثال بفعل المأمورات وترك المنهيات، وكون الصبي البالغ يعلم بأن الله تعالى عالم بعواقب الأمور، وأنه ربما يخترمه الموت قبل التمكن من الامتثال؛ لا يسوغ له ترك وجوب اعتقاد أنه مأمور منهي، كما لا يسوغ له ترك العزم على فعل المأمورات، وترك المنهيات. ومن استدل بذلك ابن قدامة<sup>(١)</sup>، والزركشي<sup>(٢)</sup>.

أما البقية من الجمهور فجعلوا انطواء الغيب عن المكلفين، وعدم العلم بالعاقبة اعتراضاً من المخالفين، ومن جعل هذا الدليل اعتراضاً: الغزالي في "المستصفى"<sup>(٣)</sup> حيث قال: "فلما كان العلم بوجود الشرط أو عدمه منافياً وجود الأمر المقيّد بالشرط زعموا أن الله عالم بعواقب الأمر فالشرط في أمره محال".

وقال القاضي أبو يعلى: "فإن قيل: الله تعالى عالم بالعواقب، فلا يحسن أمره بما يعلم استحالة وقوعه من المكلف"<sup>(٤)</sup>.

وكذلك فعل أبو الخطاب<sup>(٥)</sup>، وابن أمير الحاج<sup>(٦)</sup>، وأمير بادشاه<sup>(٧)</sup>.

وأجابوا عن هذا الاعتراض: بالتسليم بأن جهل المأمور شرط، أما جهل الأمر فليس بشرط، وأن لتكليفه بذلك فوائد تحصل للمكلف، منها:

١- أن فيها إصلاحاً لحاله يدعوه إلى فعل الطاعات، ويزجره عن فعل المعاصي.

٢- أن فيه إصلاحاً لغير المأمور بحث أو زجر.

٣- أن هذا الأمر فيه امتحان وابتلاء للمأمور؛ ليشغل بالاستعداد؛ فيثاب على العزم

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٦٤٨.

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٩٧.

(٣) ينظر: ص ٢١٨.

(٤) أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٣٩٤.

(٥) ينظر: أبو الخطاب، "التمهيد"، ١: ٢٦٦.

(٦) ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير في علم الأصول". تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، ٢: ٢٠٤.

(٧) ينظر: الحسين الحنفي محمد أمين أمير بادشاه، "تيسير التحرير". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٢: ٢٤٠.

على امتثال المأمور، ويعاقب على العزم على الترك<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من الفوائد التي تحصل للمكلف بهذا الأمر<sup>(٢)</sup>.

أما الأسمندي فقد استدل بعدم جواز أن يريد الله تعالى بالأمر الإيجاب والطلب مع علمه أن المكلف لا يتمكن منه؛ لأن الله يعلم الغيب، بخلاف الواحد منا فإنه لا يعلم أن المنع يزول أو لا<sup>(٣)</sup>.

الراجح: هو القول الأول القائل بجواز أن يأمر الله تعالى المكلف بأمر يعلم سبحانه أنه لا يتحقق في المكلف شرط وقوع الفعل عند وقته لقوة دليلهم، وضعف دليل المعتزلة، ولما في تكليفه بذلك من الفوائد المذكورة.

وأما قول الأسمندي: فهو تفصيل لم يذكره غيره، وهو مقصود قول الجمهور عند النظر في أدلتهم وأجوبتهم عند المخالفين، والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

نوع الخلاف وثمرته: الخلاف معنوي.

ومن ثمرته: أن من أفسد صوم يوم من رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات: لم تسقط عنه الكفارة؛ لأنه قد بان عصيانه بإقدامه على الإفساد، فلا يقدر فيه انتفاء شرط صحة صوم اليوم بموته<sup>(٥)</sup>.

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

١- في الاستدلال: حيث استدل الجمهور بأن جهل الصبي بعاقبة أمره الذي هو من الغيب لا يمنع تكليفه بوجوب العزم على فعل المأمورات وترك المنهيات، ولذلك انعقد الإجماع على وجوب اعتقاده بأنه مأمور بشرائع الإسلام، منهي عن المحرمات.

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٦٥١؛ والأسمندي، "بذل النظر"، ص ١٩٨؛ وابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية"، ص ٢٥٧.

(٢) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ص ٢١٨.

(٣) ينظر: الأسمندي، "بذل النظر"، ص ١٩٧.

(٤) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٣٩٤؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٦٤٨؛ والغزالي، "المستصفى"، ص ٢١٨؛ وأمير باد شاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٤٠.

(٥) ابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية"، ص ٢٥٧.

٢- في الاعتراض: حيث اعترض المخالفون بأن عاقبة الأمور -التي هي من الغيب- مجهولة للمكلف، ولا يعلمها، وهي تجعل تكليفه بأمر يعلم الأمر أن المكلف لا يتحقق فيه الشرط وقت وقوعه مستحيلًا.

### المسألة الثالثة: تكليف المعلوم.

المعلوم هو: الذي لم يكن موجودًا زمن الخطاب بالأمر؛ لكونه لم يخلق بعد<sup>(١)</sup>. فهل يتعلق بالمعلوم التكليف بنفس الأمر الذي خوطب به الموجودون في زمن تنزل الوحي.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر يتناول المعلومين الذين علم الله تعالى أنهم سيوجدون على صفة التكليف<sup>(٢)</sup>. وذهب أكثر المعتزلة<sup>(٣)</sup> - ونسب لجمع من الحنفية<sup>(٤)</sup> - إلى أن الأمر لا يتعلق بالمعلومين، ولا يتناولهم.

دليل الجمهور: استدلال الجمهور بأدلة، منها:

١- يجوز أن يقوم بذات الأب طلب تعلم العلم من الولد الذي سيوجد، ولو قدر بقاء ذلك الطلب حتى وجد الولد صار مطالبًا بذلك الطلب ومأمورًا، فكذلك المعنى القائم بذات الله الذي هو اقتضاء الطاعة من العباد، فهو قديم يتعلق بعباد على تقدير وجودهم،

(١) الضويحي، "فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر"، ٤: ١٣٣.

(٢) ينظر: المرداوي، "التحبير"، ٣: ١٢١١؛ وأحمد بن إدريس القرائي، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١)، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ومكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص ١٤٥؛ والزرکشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٠٣؛ وأمير باد شاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٣٨؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ١٧٧.

(٣) حكاه عنهم الجرجاني. ذكر ذلك أبو الخطاب في "التمهيد"، إلا أن كلام أبي الحسين في "المعتمد" يفيد خلاف ما نسب إلى المعتزلة، حيث قال: "على أنا نقول: إن الله يأمر المعلوم بشرط أن يوجد". أبو الخطاب، "التمهيد"، ١: ٣٥٢؛ أبو الحسين، "المعتمد"، ١: ١٥١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٦٤٤؛ وأمير باد شاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٤٠؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ٢٠٤.

فإذا وجدوا صاروا مأمورين بذلك الاقتضاء<sup>(١)</sup>.

اعترض على هذا الدليل: بأنه لا يصح قياس الغائب على الشاهد<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشاهد غالبًا لا يتيقن وجود ولد له؛ إذ لا علم له بالغيب، بخلاف من يعلم أن فلانًا يوجد في الوقت الفلاني لا محالة بتقديره وإرادته<sup>(٣)</sup>.

وأجاب ابن السبكي عن هذا بأنه: لو فرض ذلك لم نسلم صحة قيام ذلك في نفس الأمر الشاهد، وكيف يطلب الأمر ولا مطلوبًا منه<sup>(٤)</sup>!

قلت: وهذا الدليل والجواب مبني على أن أوامر الله قسمان: أمر نفسي، وأمر لفظي، والمراد بالأمر النفسي: هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة<sup>(٥)</sup>، وهذا كلام مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة؛ حيث اتفق السلف على أن للأمر صيغة، وأن هذه الصيغة تدل بمجردا على الأمر.

وإثبات كلام النفس باطل مخالف للكتاب والسنة واللغة والعرف<sup>(٦)</sup>.

(١) علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب السبكي، "الإجماع في شرح المنهاج". تحقيق: محمود أمين السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م)، ١: ١١٨.

(٢) قياس الغائب على الشاهد هي مسألة: حكم القياس في العقلية، وجريان القياس في الأمور العقلية اختلف فيها على مذهبين، والراجح - وهو قول الجمهور - هو الجواز، وليس المقصود بهذا القياس هو استنباط كون الله موجودًا أو عالمًا، فهذا قد ثبت بالنقل لمن آمن بالله وكتبه ورسوله، ولكن المقصود هو: تقريب ذلك إلى الأذهان وتصوير هذه الأمور للسامع، ولا مانع من ضم دليل إلى دليل آخر ليحصل بذلك الترجيح، فيما لو وجد تعارض، قال أبو الخطاب: "القياس العقلي في الاستدلال طريق لإثبات الأحكام العقلية، نص عليه، وبه قال عامة العلماء". أبو الخطاب، "التمهيد"، ٣: ٣٦٠؛ وينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٥٧.

(٣) ينظر: السبكي، "الإجماع"، ١: ١١٨.

(٤) المرجع السابق، ١: ١١٨.

(٥) الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، ص ٤٠٤.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٥٩٥؛ وابن تيمية، "منهاج السنة"، ٢: ٨٢؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ١٤؛ ومحمد بن حسين الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط٣، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ص ٤٠٥.

١ . فمن الكتاب: قوله تعالى لذكرى: ﴿ءَايَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝۱۰ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝۱۱﴾ [سورة مريم: ١٠-١١].  
وجه الدلالة:

لم يسم الله إشارته إلى قومه كلاماً؛ لأنه لم يتكلم بشيء من الألفاظ.  
٢ . ومن السنة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم"<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة:

فرق -صلى الله عليه وسلم- بين حديث النفس وبين الكلام بالألفاظ والحروف.  
٣ . واتفق أهل اللغة على أن الكلام اسم وفعل وحرف؛ ولذلك اتفق الفقهاء بأجمعهم على أن من حلف لا يتكلم فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لم يحنث، ولو نطق حنث<sup>(٢)</sup>.

٤ . وأهل العرف كلهم يسمون الناطق متكلماً، ومن عداه ساكناً أو أخرس.  
٢- استدل الجمهور أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف في أنا نحن مأمورون باتباعه، ولم نكن حين نزول الآية موجودين بل معدومين، ومع ذلك توجه الأمر إلينا بالتكليف<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، حديث رقم (٢٥٢٨)، ص ١٩٩.

(٢) ينظر: يحيى بن أبي أخير العمراني، "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار". تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٩م)، ٢: ٥٦٦؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٥٩٥.

(٣) المرادوي، "التحبير"، ٣: ١٢١٧.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١- أنه يستحيل خطاب المعدوم؛ فيستحيل تكليفه.

الجواب: أن الأمر يتعلق بالمعدوم، ليس بإطلاق بل بشرطين:

أولهما: أن يوجد.

ثانيهما: أن يكون قد استكمل شروط التكليف.

فخطابه بإيجاد الفعل حال عدمه هذا هو المستحيل، أما توجه الأمر إليه بشرط الوجود لا يكون مستحيلاً؛ لأنه يفعل في حال وجوده ما أمر به سابقاً، وعلى هذا يصح أن يكون مأموراً<sup>(١)</sup>.

الراجح: القول الأول؛ لعدم استحالة ذلك، ولقوة أدلتهم من الكتاب والإجماع.

نوع الخلاف وثمرته: ذكر الجرجاني - كما نقل عنه القاضي أبو يعلى - بأن الخلاف لفظي؛ لأنه لا ثمرة له فقهية، لكن له فائدة وثمره من جهة أخرى، وهي: أنه إذا احتج علينا بآية أو حديث فإنه على القول الأول يلزمنا الأمر بالأمر الذي كان يلزمنا لو كنا موجودين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى القول الثاني: لا يلزمنا ذلك إلا بدليل خارجي، وهو في الغالب: القياس، وهو قياس أنفسنا على من وجد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في الاعتراض: حيث اعترض على الدليل الأول للججمهور هنا بعدم صحة قياس الغائب على الشاهد، فالشاهد وهو (الوالد) في الدليل المذكور لا يعلم الغيب؛ لذلك لا يقاس الغائب - وهو (الله عز وجل) - عليه، فإن الله - سبحانه وتعالى - يعلم الغيب؛ ولذلك قالوا: لا يجوز أمر المعدوم.

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٦٤٤.

## المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في الكتاب.

### المسألة الأولى: النسخ بالقياس.

اختلف في جواز النسخ بالقياس، ويمكن تلخيص الأقوال المشهورة فيما يأتي:  
القول الأول: لا ينسخ بالقياس، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ينسخ بالقياس في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - دون ما بعده، وبه قال جمع من الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: إن كان القياس منصوصاً على علته فينسخ به، وإن لم يكن منصوصاً على علته فلا، واختاره ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، والطوفي<sup>(٤)</sup>.

القول الرابع: إذا كان أجلى فينسخ القياس الأخرى، واختاره البيضاوي والإسنوي<sup>(٥)</sup>.

القول الخامس: الجواز مطلقاً، ووصف أصحاب هذا القول بالشذوذ<sup>(٦)</sup>.

ومن استدلل بالغيب على قول الجمهور الدبوسي في "تقوم أدلة الفقه وتحديد أدلة الشرع"<sup>(٧)</sup>، وابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير"<sup>(٨)</sup>، جعله جواباً على دليل المخالفين.

دليل الجمهور: لا يجوز النسخ بالقياس؛ لأن النسخ لا يصح إلا ببيان مدة بقاء المنسوخ حسناً عند الله تعالى، وهذا غيب عنا كمدة حياة الحي.

دليل القول الثالث: إذا لم يكن الحكم الثابت بالقياس منصوصاً على علته لم يجوز أن

(١) ينظر: أبو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه"، ٢: ٣٩٠؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٣٢؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢٠٦؛ والمرداوي، "التحبير"، ٦: ٣٠٦٨.

(٢) نص عليه كثير منهم، كما في: المعتمد، والتمهيد، ونهاية الوصول. ينظر: أبو الحسين، "المعتمد في أصول الفقه"، ١: ٤٠٣؛ وأبو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه"، ٢: ٣٩٠؛ والأرموي، "نهاية الوصول في دراسة الأصول"، ٢: ٥٤.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٣٢.

(٤) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣٣٢.

(٥) ينظر: الإسنوي، "نهاية السؤل"، ٢: ٥٩٥.

(٦) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢٠٦؛ والمرداوي، "التحبير"، ٦: ٣٠٦٨.

(٧) ينظر: ٢: ٤٢٤.

(٨) ينظر: ٣: ٩٠.

يكون ناسحًا ولا منسوحًا؛ لأن العلة إذا لم تكن منصوطة فهي مستتبطة، واستنباطها هو باجتهاد المجتهد، واجتهاد المجتهد عرضة الخطأ؛ فلا يقوى على رفع الحكم الشرعي، بخلاف النص على العلة، فإنه حكم الشارع المعصوم من الخطأ؛ فهو يقوى على ذلك<sup>(١)</sup>.

دليل القول الخامس: أنه يجوز النسخ بالقياس قياسًا على التخصيص به بجامع كونهما تخصيصين، وكون أحدهما في الأعيان والآخر في الزمان لا يصلح فارقًا؛ إذ لا أثر له<sup>(٢)</sup>.

الجواب: لا مجال للرأي في معرفة وعلم انتهاء مصلحة الحكم؛ إذ هو من الغيب المستور عنا<sup>(٣)</sup>.

الراجح: قول الجمهور القائل بعدم جواز النسخ بالقياس.  
نوع الخلاف وثمرته: الخلاف لفظي، لا ثمره له.  
وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

١. في الاستدلال: فمعرفة مصلحة بقاء مدة الحكم من علم الغيب، فلا يصلح أن يكون القياس ناسحًا، وهذا هو دليل الدبوسي من الجمهور.  
٢. في الجواب عن دليل القول الخامس: حيث لا مجال للرأي في معرفة وعلم انتهاء مصلحة الحكم؛ إذ هو من الغيب المستور عنا.

### المسألة الثانية: المتشابه من علم الغيب.

قبل البدء بالمراد بالحكم والمتشابه يحسن ذكر مسألة ذكرها الأصوليون، لها ارتباط بالحكم والمتشابه، وهي: هل في القرآن ما له معنى، ولكن لا يفهم معناه<sup>(٤)</sup>؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن في القرآن ما لا يفهم معناه إلا الله، وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣٣٢.

(٢) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ٩١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ترجم كثير من الأصوليين لهذه المسألة بما هو قريب من هذه العبارة. ينظر: ابن مفلح، "أصول

الفقه"، ١: ٣١٦؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٢١؛ والمرداوي، "التحبير"، ٢: ١٤٠٧.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يوجد في القرآن ما لا يفهم معناه، وهذا مذهب بعض الصحابة<sup>(١)</sup>، ومنسوب للشافعي والشيروازي<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري<sup>(٣)</sup>، والمعتزلة<sup>(٤)</sup>.

والخلاف لفظي راجع إلى مقصد ومراد كل من القولين، فأصحاب القول الأول أرادوا أنهم لا يعلمون حقيقة المتشابه، وإنما ذلك إلى الله سبحانه، وأصحاب القول الثاني أرادوا أنهم يعلمون ظاهر المتشابه، ولا يعلمون حقيقته.

اختلف العلماء في المتشابه هل هو من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله أو يمكن أن يعلمه العلماء والراسخون في العلم؟ على قولين:

### القول الأول:

أنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وذهب لهذا القول جمع من العلماء<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني:

أنه ليس من علم الغيب، واختلفوا في المراد به:

فقيل: الجمل الذي يحتاج إلى مرجح، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٨)</sup>.

وقيل: القصص والأمثال، وهو اختيار بعض المتأخرين، كما ذكر ذلك الزركشي<sup>(٩)</sup>.

وقيل: المنسوخ، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ١٢.

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٥.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الهمداني، "شرح الأصول الخمسة"، ص ٦٣.

(٥) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٠؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٤؛ وعبد الله بن

أحمد النسفي، "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١: ٢٢٣.

(٦) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٦٨٥؛ وأبو الخطاب، "التمهيد"، ٢: ٢٧٦.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٤.

(٩) ينظر: المرجع السابق.

وقد نص أصحاب القول الأول على أن المتشابه من علم الغيب، ومن نص على ذلك:

السمعاني في "القواطع في أصول الفقه" (٢) حيث قال: "وأحسن الأقاويل: أن المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحد من خلقه وكلفهم الإيمان به"، ونقل قوله هذا ابن السبكي في "رفع الحاجب" (٣)، والزركشي في "البحر المحيط" (٤). وقال الطوفي (٥): "وأن متشابه القرآن، أعني آيات الصفات ونحوها، لا يعلم تأويله إلا الله سبحانه وتعالى".

ونسب الزركشي هذا القول للأستاذ أبي منصور حيث قال عند ذكر الأقوال: "والمتشابه: ما لا يعلم تأويله إلا الله. قال الأستاذ أبو منصور: وهذا هو الصحيح عندنا" (٦). وقال النسفي (٧): "ولما كان انقطاع رجاء البيان في المتشابه للابتلاء كان مقيداً بدار الابتلاء فينكشف في العقبي، وهذا كالمقطعات في أوائل السور".  
وأما "المسودة" (٨) فقد جاء فيها تقسيم للمتشابه، وأن المتشابه على قسمين: منه ما يعلم تأويله أهل العلم، ومنه ما لا يعلم تأويله إلا الله حيث قال: "قال أبو بكر: منه ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار، وذلك مثل الأخبار عن آجال حادثة وأوقات آتية كوقت قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى بن مريم... ومنه ما يعلم تأويله كل ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن".

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ٤٠٥ : ١.

(٣) ينظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ١ : ٣٤٣.

(٤) ينظر: ١ : ٣٦٤.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢ : ٥٠.

(٦) الزركشي، "البحر المحيط"، ١ : ٣٦٤.

(٧) النسفي، "كشف الأسرار"، ١ : ٢٢٣.

(٨) ١ : ٣٦٦.

أدلة القول الثاني:

من ذهب إلى أن المتشابه هو المجل استدل بأن: المحكم مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان، والمتشابه: نقيضه، فيكون المحكم: النص والظاهر، والمتشابه: المجل<sup>(١)</sup>.  
ومن ذهب إلى أن المقصود بالمتشابه: القصص، والأمثال، والمنسوخ، استدلوا بأن المتشابه هو ما لا يفيد حكمًا، وهذا حال القصص، والأمثال، والمنسوخ<sup>(٢)</sup>.  
الراجح: القول الأول القائل بأن المتشابه مما استأثر الله بعلمه؛ لأن الله ذم المبتغين لتأويل المتشابه، ووصفهم بأنهم يبتغون الفتنة، وسماهم أهل زيغ، ولا يذم من طلب تأويل: القصص، والأمثال، والمنسوخ، والمجل.  
نوع الخلاف وثمرته: الخلاف معنوي؛ لأن كل أصحاب مذهب امتنعوا عن التعرض للمتشابه بحسب اصطلاحهم، لئلا يكونوا داخلين تحت الذم الذي توعد الله به من تعرض للمتشابه بالتأويل<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٦٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، ٢: ٥١٣.

## المطلب الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بالمنغيبات في إجماع.

### المسألة الأولى: اشتراط المستند في الإجماع.

لم ينص الأصوليون على تعريف مستند الإجماع، وإنما برز جلياً من خلال حديثهم عنه أنه: الدليل الذي يرجع إليه الإجماع، وسماه البزدوي: "بالسبب"<sup>(١)</sup>، وقال شارح "كشف الأسرار"<sup>(٢)</sup>: "الداعي: أي السبب الذي يدعوهم إلى الإجماع".

واختلف العلماء في الإجماع، هل بالإمكان أن ينعقد من غير أن يكون له مستند على قولين:

**القول الأول:** لا ينعقد الإجماع من غير مستند، وإلى هذا القول ذهب عامة العلماء<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز أن ينعقد الإجماع من غير مستند، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء<sup>(٤)</sup>، ووصفهم الآمدي بالشذوذ<sup>(٥)</sup>، واعترض ابن حزم في "الإحكام"<sup>(٦)</sup> على هذا

---

(١) علي بن محمد البزدوي، "أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول". (د.ط، كراتشي: مطبعة جاوید بريس، د.ت)، ١: ٢٤٧.

(٢) البخاري، "كشف الأسرار"، ٣: ٣٨٨.

(٣) ينظر: محمد بن محمود البابرقي، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: ضيف الله العمري، إشراف: د. عمر بن عبد العزيز بن محمد، (د.ط، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ)، ١: ٥٦٧؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٤٩١؛ والمرادوي، "التحبير"، ٤: ١٦٣١؛ وآل تيمية، "المسودة"، ٢: ٦٤١.

(٤) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٣٢٣؛ ومحمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر". تحقيق: د. محمد زكي عبد الله، (ط٢، قطر: وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص ٥٢٣؛ ومحمد بن عبد الرحيم الأرموي، "نهاية الوصول في دراسة الأصول". تحقيق: صالح اليوسف، ود. سعد السويح، (د.ط، مكة: المكتبة التجارية بمكة، رسالة دكتوراه، د.ت)، ٦: ٢٦٣٣.

(٥) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٥٦٧.

(٦) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: محمد محمد تامر، (ط١،

القول بقوله: "أخبرنا الآن: كيف الأمر إذا قال بعضهم قولاً لا نص فيه، أتقطع على أنه حق، وأنت لا تدري أيجمع عليه سائرهم أم لا؟ أم يقف فيه؟ فإن قال: أقطع بأنه حق، قلنا: حكمت بالغيب وبما لا تدري وحكمت بالباطل بلا شك".

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة، منها:

- ١- أنه مع فقد الدليل والمستند لا يجب، ولا يلزم الوصول إلى الحق.
- ٢- أن الصحابة ليسوا بآكد من النبي -عليه الصلاة والسلام- ومعلوم أنه لا يقول، ولا يحكم إلا عن وحي على ما نطق به النص، فالأمة أولى ألا تقول إلا عن دليل<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الإجماع حجة، فلو افتقر في جعله حجة إلى دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة في إثبات الحكم المجمع عليه، ولم يكن في إثبات كون الإجماع حجة وفائدة.

والجواب من وجهين:

- ١- أنه أمكن أن يقال فائدة كون الإجماع حجة جواز الأخذ به، وإسقاط البحث عن ذلك الدليل، وحرمة المخالفة الجائزة قبل الاتفاق.
- ٢- ينتقض قولهم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه حجة بالاتفاق مع أنه لا يقول ما يقوله إلا عن دليل، وهو ما يُوحى به إليه على ما نطق به النص<sup>(٢)</sup>.

الراجع: القول الأول.

نوع الخلاف وثمرته: الخلاف لفظي، لا ثمرة له<sup>(٣)</sup>.

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في الاعتراض: حيث اعترض ابن حزم على القول الثاني مبيناً أنهم يحكمون على القول المجمع عليه -بدون مستند- بأنه حق، والحكم عليه بذلك رجم بالغيب.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٢: ٦٢٥.

(١) ينظر: الأمدي، "الإحكام"، ١: ٣٢٣.

(٢) ينظر: الأمدي، "الإحكام"، ١: ٣٣٥.

(٣) ينظر: النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، ٢: ٩٢.

### المسألة الثانية: الإجماع في المستقبلات.

يراد بالمستقبلات: ما كان من أشراف الساعة، وأمور الآخرة كرؤية الله - عز وجل -<sup>(١)</sup>، وبعضهم عنون للمسألة بـ "الإجماع في الأمور العقلية" كما فعل الزركشي في "البحر المحيط"<sup>(٢)</sup>.

اختلف العلماء في جريان الإجماع في العقليات على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الجواز مطلقاً، وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** المنع مطلقاً، وبه جزم إمام الحرمين حيث قال: "ولا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق"<sup>(٤)</sup>. فدلله أن المتبع في المسائل العقلية هو الأدلة القطعية فقط، وأما ابن أمير الحاج فاستدل على عدم جواز جريان الإجماع في المستقبلات - من أشراف الساعة وأمور الآخرة - بالغيب، حيث قال: "المستقبلات - من أشراف الساعة وأمور الآخرة - لا يعتبر إجماعهم عليه من حيث هو إجماع عليه؛ لأنهم لا يعلمون الغيب، بل يعتبر من حيث هو منقول عنم يُوقَف على الغيب، فرجع إلى أن يكون من قبيل الإخبارات، وهو ليس من أقسام الإجماع"<sup>(٥)</sup>، وهذا ما ذكره أمير بادشاه في "تيسير التحرير"<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل بين كليات أصول الدين كحدوث العالم فلا يثبت به، وبين جزئياته كجواز الرؤية فيثبت به<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ١٤٩.

(٢) ينظر: ٣: ٥٦٣.

(٣) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٥٦٣؛ والمرداوي، "التحبير"، ٤: ١٦٨٥؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢: ٢٧٨؛ والرازي، "الحصول"، ٣: ٨٨٧؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"،

٣: ١٤٩.

(٤) إمام الحرمين الجويني، "البرهان"، ١: ٤٥٨.

(٥) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ١٤٩.

(٦) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ٢٦٣.

(٧) لم أجده منسوباً لأحد. ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٥٦٣.

الراجح: القول الأول: حيث إن الإجماع في المسائل العقلية - ومنها المستقبلات التي لا تحس الآن من أمور الآخرة وأشراط الساعة - هي أمور شرعية، لا يمكن أن يكون فيها إجماع إلا عن دليل لم يصل إلينا؛ ولهذا فالإجماع فيها حجة، يجب الأخذ به، وكونها غيبًا لا يمنع من الإجماع عليها إذا اشتربنا وجود المستند.

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في الاستدلال: حيث استدل أصحاب القول الثاني بأن الأمور العقلية المستقبلية هي أمور غيبية لا يجوز الإجماع عليها.

## المطلب الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في القياس.

### المسألة الأولى: الفرق بين تخريج المناط وتنقيحه.

تخريج المناط هو: تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة في نص الحكم<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: قوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا تتبعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل"<sup>(٢)</sup>.

فينظر المجتهد في أوصافه التي لم ترد في الحديث من الطعام، والقوت، والجنس، والمالية، وغير ذلك مما قال به العلماء، ويعين منها وصفاً علة<sup>(٣)</sup>.

وتنقيح المناط: الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم، فيبقى من الأوصاف ما يصلح، ويلغي ما لا يصلح<sup>(٤)</sup>.

مثال ذلك: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للأعرابي الذي قال: (يا رسول الله،

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القراني، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ٧: ٣٠٨٩.

(٢) نص الحديث عند البخاري: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر .. مثلاً بمثل، سواء بسواء"، حديث رقم (٤٠٦٣)، وفي رواية قال: "إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر..."، حديث رقم (٤٠٦١)، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٣) ينظر: القراني، "نفائس الأصول"، ٧: ٣٠٨٩.

(٤) المرادوي، "التحبير"، ٧: ٣٣٣٣.

هلكت)، قال: (ما لك؟)، قال: (وقعت على أهلي في رمضان)، قال: (فأعتق رقبة...) (١).  
فالمجتهد إذا اجتهد في استخراج الوصف الذي علق عليه الشارع الحكم، يتبين له أن الحديث يمكن أن يستخرج منه أوصافاً أخرى، فلا بد له من أن يخرج الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية لعدم صلاحيتها في التعليل، وهي في هذا الحديث: كون الجامع أعرابياً، وكونه قد وطئ في رمضان من الرضانات التي عاشها النبي صلى الله عليه وسلم، وكونه قد وطئ امرأته.

فهذه الأوصاف لا بد له من إخراجها؛ حتى يسلم له التعليل بأنه وقاع مكلف في نهار رمضان.

قال القرافي بعد ذكره لمثال تخريج المناط، وشرحه لطريقة تخريج المناط: "فهذا هو تخريج المناط؛ لأننا أخرجناه من غيب بخلاف تنقيح المناط، إنما هو اختيار في موجود، فليس فيه إخراج" (٢).

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في التفريق بين المصطلحات: فقد فرق القرافي بين تخريج المناط وتنقيحه بأن التخريج: إخراج المجتهد للعلة من الخفاء والغيب إلى الظهور، والتنقيح: اختيار للعلة من الموجود في النص.

### المسألة الثانية: المناسب التحسيني.

من المسالك التي تعرف بها العلة مسلك المناسبة، وهي: الملاءمة بين الوصف والحكم في نظر رعاية المصالح (٣).

وينقسم المناسب إلى: ضروري، وحاجي، وتحسيني (٤).

والقياس في القسمين الأولين ممكن؛ لأن أمرهما بين منضبط فيتيسر القياس، أما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، حديث رقم (١٩٣٥)، ص ١٥١.

(٢) القرافي، "نفائس الأصول"، ٧: ٣٠٨٩.

(٣) ينظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٧: ٣٢٦١.

(٤) ينظر: المرادوي، "التحبير"، ٧: ٣٣٩١.

التحسيني فلا<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن قدامة في "الروضة" عنه: "ما لم يشهد له بإبطال، ولا اعتبار معين. وهذا على ثلاثة ضروب:

أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجات كـ "تسليط الولي على تزويج الصغيرة"... الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين، والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات كـ "اعتبار الولي في النكاح"... فهذان الضربان لا نعلم خلافاً في: أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل؛ فإنه لو جاز ذلك: كان وضعاً للشرع بالرأي"<sup>(٢)</sup>.

وممن استدل بالغيب على عدم جواز اعتبار المناسب التحسيني في القياس إمام الحرمين في "البرهان"<sup>(٣)</sup> حيث قال: "وعلى هذا ينبغي سد باب القياس في الأحداث"<sup>(٤)</sup>؛ فإنها مواقيت الطهارات وثبتتها الشرع في أمر مغيب عن دركنا".

وكذلك القرافي في "نفائس الأصول"<sup>(٥)</sup> حيث قال: "ويتلخص أيضاً أن القياس في الأحداث متعذر؛ لما تقدم أن فيها شائبة التعبد بالغيب".

هذا في الأحداث، أما في لبس جلود الميتة<sup>(٦)</sup>، فقال القرافي: "وتردد الشافعي في لبس جلود الميتة، والكلاب والخنازير، ولما كان هذا الباب مكرومة معقول المعنى من وجه، وموكولاً في أوقات شرعية إلى علم الله من وجه، اشترطت النية في الطهارة لما فيها من التعبد، وانفراد الشارع بالغيب فيه"<sup>(٧)</sup>.

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في الاستدلال: فلا يجوز القياس في الأحداث؛ لكون العلة فيها من أمور الغيب التي لا نعلمها.

(١) ينظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٧: ٣٢٦٧.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٥٣٨؛ وينظر: المرادوي، "التحبير"، ٧: ٣٣٩١.

(٣) ٢: ٦١٣.

(٤) جمع حدث، وهو: الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها. ينظر: موسى بن أحمد الحجاوي، "زاد المستقنع مطبوع مع حاشية الروض"، (ط٦، ١٦٤١هـ)، ١: ٥٦.

(٥) ٧: ٣٢٨.

(٦) وكلها من التحسينيات.

(٧) القرافي، "نفائس الأصول"، ٧: ٣٢٦٧.

## المطلب الخامس: المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات في دلالات الألفاظ والاجتهاد.

### المسألة الأولى: هل الحق واحد أو متعدد؟

اختلف العلماء في مسألة: هل كل مجتهد مصيب أو هل الحق واحد أو متعدد؟ على قولين:

#### القول الأول:

أن المصيب واحد من المجتهدين، وأصحاب هذا المذهب يسمون بالمخطئة؛ حيث إنهم يرون أن الله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً، أصاب الحق من أصابه، وأخطأه من أخطأه، ذهب إلى هذا جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

#### القول الثاني:

أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تعالى لا يكون واحداً معيناً، وهذا مذهب أبي بكر الباقلاني<sup>(٢)</sup>، والغزالي<sup>(٣)</sup>، وأكثر المعتزلة<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر الآمدي<sup>(٥)</sup> أدلة القول الثاني ثم أتبعها بالجواب عنها، وكان من الأدلة العقلية التي استدل بها أصحاب القول الثاني قولهم: "أنه لو كان الحق متعيناً في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلاً قاطعاً"، ثم أجاب عنه بعدم التسليم، وذكر بأنه لا مانع من اختصاصه سبحانه بحكمة لا يعلمها سواه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الرازي، "المحصول"، ٤: ١٣٨٠؛ والآمدي، "الإحكام"، ٤: ١٩٠؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٩٧٥؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٦٠٢؛ والقراي، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٤٣٨؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٤: ٢٠٢.

(٢) هذا هو المشهور من مذهب الباقلاني. ينظر نسبة هذا القول له في: سليمان بن خلف الباجي، "إحكام الفصول في أحكام الفصول". تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري. (ط٢، دمشق: دار الرسالة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ٢: ٢٥٦؛ والقراي، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٤٣٨.

(٣) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ص ٣٤٨.

(٤) ينظر: أبو الحسين، "المعتد"، ٢: ٣٩٨.

(٥) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٤: ١٩٩.

(٦) ينظر: المرجع السابق، ٤: ٢٠١.

وقد فرع الزركشي<sup>(١)</sup> على القول الثاني فروعًا، منها:

**مسألة:** هل الحق في كل واحد من المجتهدين ما غلب على ظنه أو الحق واحد، وهو أشبه مطلوب إلا أن كل واحد منهم مكلف بما يغلب على ظنه لإصابة الأشبه.

والمعنى: هل يرجع إليه في كل مسألة حكمًا مطلوبًا هو أشبه بحكم الأصل في غالب ظن المجتهد، فلهذا قيل: هناك أشبه، ثم ذكر اختلاف تفسير المصوبة للأشبه في هذه المسألة: فقيل: هو ما غلب على ظن المجتهد، وقيل: هو قوة الشبه لقوة الأمانة، وقيل: هو ما لو ورد به نص لطابقه، وهو قول ابن سريج، لكنه رد قول ابن سريج بأنه حكم على الغيب، وهو ما ذكره قبله الغزالي في "المنخول"<sup>(٢)</sup> حيث قال: "وهذا حكم على الغيب، وإن ذكره ابن سريج من أصحابنا"، وذكره أيضًا الزركشي في "تشنيف المسامع"<sup>(٣)</sup>.

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في الاعتراض: حيث اعترض الغزالي والزركشي على تعريف الأشبه بالمطلوب - الذي عرّف بأنه: ما لو ورد به نص لوافق - بأن هذا من قبيل الغيب، فكيف نحكم على اجتهاد المجتهد في مسألة ما بأنه سيوافق النص لو وجد؟!

### **المسألة الثانية: دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية؟**

اختلف العلماء في دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية؟ على قولين:

#### **القول الأول:**

أن دلالة العام ظنية، أي: إن تلك الصيغ والألفاظ تدل على العموم والخصوص، لكن دلالتها على العموم أقوى، وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٥٣٩.

(٢) محمد بن محمد الغزالي، "المنخول في تعليقات الأصول". تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)، ص ٤٥٨.

(٣) ينظر: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٤: ٥٨٧.

(٤) ينظر: المرادوي، "التحبير"، ٥: ٢٣٣٩؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ٢٦٧؛ وأبو زرعة أحمد

### القول الثاني:

أن دلالة العام قطعية، كدلالة الخاص، وهذا مذهب أكثر الحنفية<sup>(١)</sup>، والمعتزلة<sup>(٢)</sup>.  
أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة، منها: أن احتمال التخصيص وارد، وأنه قد كثر تخصيص العام وشاع قصره على بعض أفراده، واحتمال دخول التخصيص ينفي القطع بدلالته على أفراده، إلا أن يثبت بالدليل عدم احتمال التخصيص<sup>(٣)</sup>، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٦].

### أدلة القول الثاني:

واستدل السرخسي على أن دلالة العام قطعية بأن احتمال الخصوص باطن، وهو غيب عنا مالم يظهر بدليله، وذكر بأنه قبل ظهور التخصيص يكون العام موجباً للحكم فيما يتناوله قطعاً<sup>(٤)</sup>.

الراجح: القول الأول القائل بأن دلالة العام ظنية.

نوع الخلاف وثمرته: الخلاف معنوي.

ثمرته: أثر الخلاف في المسألة على مسألتين أصوليتين، مما كان لها أثر في الفروع

---

العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي، (ط ١)، الفاروق الحديثة، (١٤٢٠هـ)، ١: ٣٩٥؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ١١٤؛ وعلي بن محمد بن اللحام، "المختصر في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ١٢٥.

(١) ينظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ٢٦٧؛ ومحمد بن أحمد السرخسي، "المحرر في أصول الفقه". علق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ١: ١٠٣.

(٢) ينظر: أبو الحسين، "المعتمد"، ١: ٣١٧.

(٣) ينظر: المحلي، "شرح الجلال المحلي المطبوع مع حاشية العطار"، ١: ٦٣٩؛ والبناني، "حاشية العلامة البناني"، ١: ٦٣٨.

(٤) ينظر: السرخسي، "المحرر"، ١: ١٠٣.

الفقهية، وهاتان المسألتان هما:

١- حكم تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالدليل الظني كالقياس، وخبر الواحد<sup>(١)</sup>.

فيرى الجمهور جواز تخصيص العام مطلقاً بالدليل الظني كالقياس وخبر الواحد؛ لأن دلالة الجميع - العام، وخبر الواحد، والقياس - دلالة ظنية.

أما الحنفية فيرون عدم جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالدليل الظني ابتداءً؛ وذلك لأن القرآن والسنة المتواترة قطعية الثبوت والدلالة، أما خبر الواحد فظني، والظني لا يعارض القطعي، ولا يقوى على تخصيصه.

٢- تعارض العام والخاص، فالجمهور يرون أن لا تعارضَ بينهما؛ لعدم تساويهما في الدلالة، حيث إن العام ظني، والخاص قطعي.

أما الحنفية فموقفهم من تعارض العام والخاص يغير موقف الجمهور، حيث يحكمون بالتعارض بينهما، وحينئذٍ يلزم منهما ما يلزم عند تعارض الأدلة<sup>(٢)</sup>.

وجه الربط بين هذه المسألة والمغيبات:

في الاستدلال: حيث استدل الحنفية على قطعية العام بأن احتمال أن يخصص العام هو أمر غيبي لا نعلمه، فقد يخصص، وقد لا يخصص، وبالتالي يبقى العام قطعي الدلالة.

(١) ينظر: البزدوي، "أصول البزدوي المطبوع مع شرحه كشف الأسرار"، ١: ٥٩٣.

(٢) ينظر: السمرقندي، "ميزان الأصول"، ص ١٤٥؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٥٨٧.

## الخاتمة

بنهاية البحث يحسن أن أدون هنا أبرز ما توصلت إليه:

١- ظهر لي من خلال هذا البحث: ما يتميز به الأصوليون من حسن استثمار الأدلة بأنواعها، وحسن الاستنباط منها، مع حسن دفع ما يرد على الاستدلال من اعتراض ونقد.

٢- كان الاستدلال والتمسك بالغيب في المسائل الأصولية متنوعاً: فمن المسائل ما استدل بالغيب عليها صراحة كمسألة: النسخ بالقياس، ومسألة المناسب التحسيني. ومن المسائل ما استدل بالغيب عليها بألفاظ أخرى بمعنى الغيب كمسألة: المتشابه، وتأخير الواجب الموسع.

٣- كان الأصل أن الاستدلال بالغيب لقول واحد في المسألة.

وقد وجد من خلال البحث مسائل استدل بالغيب لأكثر من قول فيها كمسألة: الموت في أثناء الواجب الموسع مع ظن السلامة.

٤- تعددت أسباب إيراد الأصوليين للغيب، فأقواها: هو استمداد علم الأصول من علم العقيدة، ثم من أجل الاستدلال، أو الاعتراض على قول، أو اعتراض على دليل، وقد يرد من أجل الجواب عن اعتراض، أو تعريف، أو تفريق بين المصطلحات.

٥- عند الاستدلال بالغيب على المسائل الأصولية فإنها تكون داعمة لأدلة أخرى من النقل والعقل، ولم أجد في المسائل التي بحثتها قولاً اعتمد على الاستدلال بالغيب إلا القول بعدم جريان الإجماع في المستقبلات في مسألة الإجماع في الأمور العقلية.

وأخيراً فإن المسائل المتعلقة بالغيب كثيرة يمكن جمعها ودراستها في رسالة علمية مع التنبيه إلى تنوع عبارات الأصوليين في التعبير عن الغيب، والاستدلال به.

والحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "المحصل في الأصول". تحقيق: مصطفى صابر. (ط ١)، دمشق: دار القلم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
- ابن اللحام، علاء الدين بن محمد البعلبي. "القواعد والفوائد الأصولية". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (ط ٢، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٣٢هـ).
- ابن اللحام، علي بن محمد. "المختصر في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ابن النجار الفتوحى، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. (د. ط، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ابن أمير الحاج. "التقرير والتحبير في علم الأصول". تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "الرسالة التدمرية". (ط ٤، المملكة العربية السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٨هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه: محمد. (د. ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "منهاج السنة النبوية". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب. (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: محمد محمد تامر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

- ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق وتحشية: إبراهيم شمس الدين. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الكريم النملة. (ط ٥)، الرياض: مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبلي. "أصول الفقه". تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان. (ط ١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". تحقيق: عامر أحمد حيدر. مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- أبو الحسين، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة. (ط ٢)، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- أبو زرعة، أحمد العراقي. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي. (ط ١)، الفاروق الحديثة، ١٤٢٠ هـ).
- الأرموي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراسة الأصول". تحقيق: صالح اليوسف، ود. سعد السويح. (د. ط، مكة: المكتبة التجارية بمكة، رسالة دكتوراه، د. ت).
- الأسمندي، محمد بن عبد الحليم. "بذل النظر في الأصول". تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. (ط ١)، القاهرة: مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. "نهاية السؤل مطبوع مع مناهج العقول". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- آل تيمية، عبد السلام وولده وحفيده. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي. (ط ١)، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- الأمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: د. سيد الجميلي. (ط ٣)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

أمير بادشاه، الحسين الحنفي محمد أمين. "تيسير التحرير". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

البايرقي، محمد بن محمود. "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: ضيف الله العمري. إشراف: د. عمر بن عبد العزيز بن محمد. (د.ط، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ).  
الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. "إحكام الفصول في أحكام الفصول". تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري. (ط٢، دمشق: دار الرسالة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". إشراف: د. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (ط١، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).  
البدخشي، محمد بن الحسن. "مناهج العقول شرح البدخشي". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

البزدوي، علي بن محمد. "أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول". (د.ط، كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د.ت).

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله. "حاشية العلامة البناني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

البهاري، محب الله بن عبد الشكور. "مسلم الثبوت مطبوع مع فواتح الرحموت". (ط١، بيروت: دار الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. (ط٤، المنصورة - مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).

الجزائري، محمد بن حسين. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط ٣، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "زاد المستقنع مطبوع مع حاشية الروض". (ط ٦، ١٤١٦هـ).  
الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر. "تقويم أدلة الفقه وتحديد أدلة الشرع". تحقيق: د. عبد الرحيم يعقوب. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

دراز، محمد عبد الله. "المختار من كنوز السنة". عني بنشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. (د. ط، د. م، د. ت).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصل في علم أصول الفقه". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط ٢، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

رضا، محمد رشيد. "تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار". (ط ٢، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". خرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب بن علي. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: محمود أمين السيد. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المحرر في أصول الفقه". علق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر". تحقيق: د. محمد

- زكي عبد الله. (ط ٢، قطر: وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- السمعاني، أبو المظفر المروزي. "القواطع في أصول الفقه". تحقيق: صالح بن سهيل علي حمودة. (ط ١، عمان - الأردن: دار الفاروق، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ).
- الضويحي، د/ علي بن سعد. "فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر". (ط ٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢ هـ).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- العطار، الحسن بن محمد. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- العمرائي، يحيى بن أبي أخير. "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار". تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف. (ط ١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٩ م).
- الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفي في علم الأصول". ضبطه: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- الغزالي، محمد بن محمد. "المنحول في تعليقات الأصول". تحقيق: د. محمد حسن هيتو. (ط ٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦ هـ).
- الفراء، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي. (ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- الفيروزآبادي، محمد يعقوب. "القاموس المحيط". (د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).
- القرائي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط ١، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ومكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
- القرائي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. (ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". راجعه: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ).
- اللكنوي، عبد العلي محمد. "فواتح الرحموت". صححه: عبد الله محمود محمد عمر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- المجاعي، محمد سكمال. "صلة الموصول مطبوع مع الموصول". تحقيق: مصطفى صابر. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
- المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراج. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان. (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).
- النسفي، عبد الله بن أحمد. "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- النملة، أ.د عبد الكريم بن علي. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الهمداني، عبد الجبار بن أحمد. "شرح الأصول الخمسة". تحقيق: د. عبد الكريم عثمان. (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٨٤هـ).

### Bibliography

- Ibn al-‘Arabī, Muḥammad bin ‘Abdillāh, “al-Maḥṣūl fī al-’Uṣūl”. Investigated by: Muṣṭapha Ṣabrī. (1st ed. Dār al-Qalam, 1437AH – 2016).
- Ibn al-Laḥḥām, ‘Alā al-Dīn bin Muḥammad al-Ba‘lī. “al-Qawā‘id wa al-Fawā‘id al-’Uṣūliyya”. Investigated by: ‘Abd al-Karīm al-Fuḍailī. (2nd ed. Beirut: al-Maktabat al-‘Aṣriyya, 1432AH).
- Ibn al-Laḥḥām, ‘Ali bin Muḥammad. “al-Mukhtaṣarr fī ’Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: Muhammad Ḥasan Muhammad Ḥsan Ismā‘īl. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1421AH – 2000).
- Ibn al-Najjār al-Fatūhī, Muhammad bin Aḥmad. “SHarḥ al-Kawkab al-Munīr al-Musammā be Mukhtaṣarr al-Taḥrīr aw al-Mukhtabarr al-Mubtakarr Sharḥ al-Mukhtaṣar fī ’Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: Muhammad al-Zuhailī and Dr. Nazīh Ḥammād. (Riyadh: Maktabat al-Obaikān, 1418AH – 1997).
- Ibn Amīr al-Ḥāj. “al-Taqrīr wa al-Taḥbir fī ‘Ilm al-’Uṣūl”. Investigated by: ‘Abdullāh Maḥmūd Muhammad ‘Omar. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1419AH – 1999).
- Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. “al-Resāla al-Tadmuriyya”. (4th bed. The Kingdom of Saudi Arabia: publications of Imam Muhammad bin Saud Islamic university, 1408AH).
- Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. “Durr’u Ta‘ārud al-‘Aql wa al-Naql”. Investigated by: ‘Abd al-Laṭīf ‘Abd al-Raḥmān. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1417AH – 1997).
- Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. “Majmū‘ Fatāwā Sheikh al-Islām”. Compiled and arranged by: ‘Abd al-Raḥmān bin Muhammad bin Qāsim, with the help of his son: Muhammad. (Madinah al-Munawara: King Fahd complex for printing of the Noble Qurān, under the supervision: ministry of Islamic affairs, endowments, Da‘wa and counseling, 1416AH – 1995).
- Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. “Minḥāj al-Sunna al-Nabawiyya”. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya).

- Ibn Ḥajarr, Aḥmad bin 'Ali. "Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb. (Beirut: Dār al-Ma'rifa).
- Ibn al-Ḥazm, Abū Muhammad 'Ali bin Aḥmad. "al-Iḥkām fī 'Uṣūl al-Aḥkām". Investigated by: Muhammad Muhammad Tāmīr. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1424AH - 2004).
- Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris. "Maqāyīs al-Lughā". Investigated and wrote its footnotes: Ibrāhīm Shams al-Dīn. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1420 - 1999).
- Ibn Qudāma Muwaffaq al-Dīn 'Abdullāh bin Aḥmad. "Rawḍat al-Nāzir wa Jannat al-Manāzir fī 'Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. 'Abd al-Karīm al-Namla. (5th ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, wa Sharikat Riyadh, 1417AH - 1997).
- Ibn Mufliḥ, Muhammad bin Mufliḥ al-Ḥanbalī. "'Uūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadḥān. (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Obaikan, 1420AH - 1990).
- Ibn Manzūr, Muhammad bin Mukrim. "Lisān al-'Arab". Investigated by: 'Āmir Aḥmad Ḥaidar. Revised by: 'Abd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1424AH - 2003).
- Abū al-Ḥusain, Muhammad bin 'Ali. "al-Mu'tamad fī 'Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Khalīl al-Mīs. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1403AH - 1983).
- Abū al-Khaṭṭāb, Maḥfūz bin Aḥmad. "al-Tamhīd fī 'Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. Mufīd Muhammad Abū 'Ashma. (2nd ed. Beirut: Muassat al-Rayān, 1421AH - 2000).
- Abū Zar'ah, Aḥmad al-'Irāqī. "al-Ghaith al-Hāmi' Sharḥ Jam'u al-Jawāmi'". Investigated by: Qurtuba center for academic research. (1st ed. Al-Fārūq al-Ḥadītha, 1420AH).
- Al-Armawī, Muhammad bin 'Abd al-Raḥīm. "Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāsāt al-'Uṣūl". Investigated by: Ṣāleh al-Yūsuf and Dr. Sa'd al-Suwaiḥ. (Mecca: al-Maktabat al-Tijāriyya in Mecca, a PhD thesis).
- Al-Asmandī, Muhammad bin 'Abd al-Ḥalīm. "Badhl al-Nazar fī 'Uṣūl". Investigated by: Dr. Muhammad Zakkī 'Abd al-

- Barr. (1st ed. Cairo: Maktabat Dār al-Turāth, 22 Public street, 1412AH – 1992).
- Al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm. “Nihāyat al-Sūl Maṭbū‘ ma‘a Manāhij al-‘Uqūl”. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya).
- Āla Tai,iyya, ‘Abd al-Salām wa Waladuhū wa Ḥafīduh. “al-Muswadda fī ‘Uṣūl al-Fiḥ”. Investigated by: Dr. Aḥmad bin Ibrāhīm al-Dhawrī. (1st ed. Riyadh: Dār al-Faḍīla, 1422AH – 2001).
- Al-Āmidī, ‘Ali bin Muhammad. “al-Iḥkām fī ‘Uṣūl al-Aḥkām”. Investigated by: Dr. Sayyid al-Jamīlī. (3rd ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1418 AH – 1998).
- Amīr Bādshāh, al-Ḥusain al-Ḥanafī Muhammad Amīn. “Taisīr al-Taḥrīr”. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1417AH – 1996).
- Al-Bābartī, Muhammad bin Maḥmūd. “al-Rudūd wa al-Nuqūd Sharḥ Mukhtaṣar ibn Al-Ḥājjib”. Investigated by: Daif Allāh al-‘Amrī. Supervised by: Dr. ‘Omar bin ‘Abd al-‘Azīz bin Muhammad. (Maktabat al-Rushd, 1415AH).
- Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaimān bin Khalaf. “Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Fuṣūl”. Investigated by: Dr. ‘Abdullāh Muhammad al-Jabūrī. (2nd ed. Damascus: Dār al-Resāla, 1433AH – 2012).
- Al-Bukhārī, ‘Abd al-‘Azīz bin Aḥmad. “Kashf al-Asrār ‘an ‘Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī”. Investigated by: ‘Abdullāh Maḥmūd Muhammad ‘Omar. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1418AH – 1997).
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismā‘īl. “Ṣaḥīḥ al-Bukhārī”. Supervised by: Dr. Ṣāleh bin ‘Abd al-‘Azīz Āla al-Sheikh. (1st ed. Riyadh: Dār al-Salām, 1420AH – 1999).
- Al-Badkhashī, Muhammad bin al-Ḥasan. “Manāhij al-‘Uqūl Sharḥ al-Badkhashī”. (Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya,).
- Al-Bazdawī, ‘Ali bin Muhammad. “‘Uṣūl al-Bazdawī, Kanz al-Wuṣūl ilā Ma‘rifat al-‘Uṣūl”. (Karachi: Maṭba‘at Jāwīd Barīs).
- Al-Banānī, Abd al-Raḥmān bin Jād Allāh. “Ḥāshiyat al-‘Allāma al-Banānī”. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1418AH – 1998).
- Al-Bahārī, Muḥib Allāh bin ‘Abd al-Shakūr. “Muslim al-Thubūt Maṭbū‘ ma‘a Fawātiḥ al-Raḥmūt”. (1st ed. Beirut: Dār al-

- Kutub al-‘Ilmiyya, 1423AH – 2002).
- Al-Būshairī, Aḥmad bin Abī Bakr bin Ismā‘īl. “Ithāf al-Khiyara al-Mahara be Zawā‘id al-Masānīd al-‘Ashara”. Investigated by: Dār al-Mishkāt for academic research, supervised by: Abū Tamīm Yāsir bin Ibrāhīm. (1st ed. Riyadh: Dār al-Waṭan, 1420AH – 1999).
- Al-Baihaqī, Aḥmad bin al-Ḥusain. “al-Sunan al-Kubrā”. (1st ed. India: Majlis Dā‘irat al-Ma‘ārif al-Nizāmiyya, 1344AH).
- Al-Juwainī, Abū al-Ma‘āli, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdillāh. “al-Burhān fī ‘Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: Dr. ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd al-Dīb. (4th ed. Al-Manṣūra – Egypt: Dār al-Wafā, 1418AH).
- Al-Jīzānī, Muhammad bin Ḥusain. “Ma‘ālim ‘Uṣūl al-Fiqh ‘enda hl al-Sunna wa al-Jamā‘a”. (3rd ed. Riyadh: Dār ibn al-Jawzī, 1422AH).
- Al-Ḥijāwī, Mūsā bin Aḥmad. “Zād al-Mustaḥṣaṣ Maṭbū‘ ma‘a Hāshiyat al-Rawḍ”. (6th ed, 1416AH).
- Al-Dabbūsī, Abū Zaid ‘Ubaid Allāh bin ‘Omar. “Taqwīm Adilat al-Fiqh wa Tahdīd Adilat al-Shar‘”. Investigated by: Dr. ‘Abd al-Raḥīm Ya‘qūb. (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1430AH – 2009).
- Darrāz, Muhammad ‘Abdullāh. “al-Mukhtārr min Kunuz al-Sunna”. Cared its publication: ‘Abdullāh bin Ibrāhīm al-Anṣārī.
- Al-Rāzī, Muhammad bin ‘Omar. “al-Maḥṣūl fī ‘Ilm ‘Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd and ‘Ali Muhammad Mu‘awaḍ. (2nd ed. Ṣīdā – Beirut: al-Maktabat al-‘Aṣriyya, 1420AH – 1999).
- Riḍā, Muhammad Rashīd. “Tafsīr al-Qurān al-Ḥakīm al-Mushtahir be Ism Tafsīr al-Manār”. (2nd ed, 1366AH – 1947).
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muhammad bin Bahādir. “al-Baḥr al-Muḥīṭ fī ‘Uṣūl al-Fiqh”. Extracted and authenticated its Ḥādīths and commented by: Dr. Muhammad Muhammad Tāmir. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1421AH).
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muhammad bin Bahādir. “Tashnīf al-Masāmī‘ be Jam‘ al-Jawāmi‘”. Investigated by: Abī ‘Amrū

- al-Ḥusainī bin ‘Omar bin ‘Abd al-Raḥīm. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1420AH – 2000).
- Al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb bin ‘Ali. “Raf‘u al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar ibn al-Ḥājib fī ‘Uṣūl al-Fiḥḥ”. Investigated by: DR. Muhammad bin ‘Abd al-Raḥmān. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1430AH – 2009).
- Al-Subkī, ‘Ali bin ‘Abd al-Kāfi wa Waladuh al-‘Abd al-Wahhāb bin ‘Ali. “al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj”. Investigated by: Maḥmūd Amīn al-Sayyid. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 2013).
- Al-Sarkhusī, Muhammad bin Aḥmad. “al-Muḥararr fī ‘Uṣūl al-Fiḥḥ”. Commentary of: Abū ‘Abd al-Raḥmān Ṣalāḥ bin Muhammad bin ‘Uwaiḍa. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1417AH – 1996).
- Al-Samarqandī, Muhammad bin Aḥmad. “Mizān al-‘Uṣūl fī Natā’ij al-‘Uqūl al-Mukhtaṣarr”. Investigated by: Dr. Muhammad Zakki ‘Abdullāh. (2nd ed. Qatar: ministry of endowments and Islamic affairs, 1418AH – 1997).
- Al-Sam‘ānī, Abū al-Muẓaffār al-Marrwazī. “al-Qawā’i’ fī ‘Uṣūl al-Fiḥḥ”. Investigated by: Ṣāleḥ bin Sahl ‘Ali Ḥamūda. (1st ed. Oman – Jordan: Dār al-Fārūq, 1432AH – 2011).
- Al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq bin Humām. “Muṣanaff ‘Abd al-Razzā’”. Investigated by: Ḥabīb al-Raḥmān al-‘Azamī. (2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1403AH).
- Al-Ḍuwaiḥī, Dr. ‘Ali bin Sa‘d. “Fath al-Wali al-Nāṣir be Sharḥ Rawḍat al-Nāẓir”. (2nd ed. Riyadh: Dār ibn al-Jawzī, 1432AH).
- Al-Ṭūfī, Sulaimān bin ‘Abd al-Qawī. “Sharḥ Mukhtaṣarr al-Rawḍa”. Investigated by: Dr. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (2nd ed. Muassat al-Resāla, 1419AH – 1998).
- Al-‘Aṭṭār, al-Ḥasan bin Muhammad. “Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alā Sharḥ al-Jalāl al-Muḥallā ‘Jam‘i al-Jawāmi’”. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1420AH – 1999).
- Al-‘Amrānī, Yaḥyā bin Abī Akhyarr. “al-Intiṣār fī al-Radd ‘alā al-Mu‘tazila al-Qadariya al-Ashrār”. Investigated by: Sa‘ūd bin ‘Abd al-‘Azīz al-Khalaf. (1st ed. Riyadh: Aḍwā al-Salaf, 1999).
- Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad. “al-Mustaṣfā fī ‘Ilm al-‘Uṣūl”. Verified and authenticated by: Muhammad ‘Abd al-

- Salām 'Abd al-Shāfi. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1413AH – 1993).
- Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad. “al-Mankhūl fī Ta'liqāt al-'Uṣūl”. Investigated by: Dr. Muhammad Ḥasan Haitū. (2nd ed. Damascus: Dār al-Fikr, 1406AH).
- Al-Farrā, Muhammad bin al-Ḥusain. “al-'Udda fī 'Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: Dr. Aḥmad bin 'Ali al-Mubārakī. “2nd ed. 1414AH – 1993).
- Al-Fairūzabādī, Muhammad Ya'qūb. “al-Qāmūs al-Muḥīṭ”. (Beirut: Muassat al-Resāla).
- Al-Qarāfi, Aḥmad bin Idrīs. “Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī Ikhtisār al-Maḥṣūl fī al-'Uṣūl”. Investigated by: Ṭāha 'Abd al-Ra'ūf Sa'd. (1st ed. Cairo: Dār al-Fikr and Maktabat al-Kulliyāt al-Azhariyya, 1393AH – 1973).
- Al-Qarāfi, Aḥmad bin Idrīs. “Nafā'is al-'Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl”. Investigated by: 'Ādil 'Abd al-Mawjūd and 'Ali Mu'awad. (1st ed. Maktabat Nazār Mustapha al-Bāz, 1416AH – 1995).
- Al-Qurtubī, Muhammad bin Aḥmad. “al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'ān”. Investigated by: 'Abd al-Razzāq al-Mahdī. (1st ed. Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1418AH – 1997).
- Al-Qushairī al-Naisābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj. “Ṣaḥīḥ Muslim”. Revised by: Ṣāleh bin 'Abd al-'Azīz Āla al-Sheikh. (1st ed. Riyadh: Dār al-Salām, 1420AH).
- Al-Laknawī, 'Abd al-'Ali Muhammad. “Fawātiḥ al-Raḥmūt”. Authenticated by: 'Abdullāh Maḥmūd Muhammad 'Omar. (1st ed. Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1423AH – 2002).
- Al-Majjājī, Muhammad Sakḥāl. “Ṣilat al-Mawṣūl Maṭbū'un ma'a al-Maḥṣūl”. Investigated by: Mustapha Ṣābir. (1st ed. Damascus: Dār al-Qalam, 1437AH – 2016).
- Al-Marrdāwī, 'Ali bin Sulaimān. “al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī 'Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: Dr. 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, and Dr. 'Iwad al-Qarnī and Dr. Aḥmad al-Sarrāj. (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421AH).
- Al-Munāwī, Muhammad bin 'Abd al-Ra'ūf. “al-Tawqīf 'alā Muhimmāt al-Ta'ārīf”. Investigated by: 'Abd al-Ḥamīd Ṣāleh Ḥamdān. (1st ed. Cairo: 'Ālam al-Kutub, 1410AH).

- Al-Munāwī, Muhammad bin ‘Abd al-Ra’ūf. “Faiḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr”. (1st ed. Egypt: al-Maktabat al-Tijāriyya al-Kubrā, 1356AH).
- Al-Nasafī, ‘Abdullāh bin Aḥmad. “Kashf al-Asrār Sharḥ al-Muṣanaf ‘alā al-Manārr”. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1418AH – 1997).
- Al-Namla, Pro. Dr. ‘Abd al-Karīm bin ‘Ali. “al-Muhdhab fī ‘Ilm ‘Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran”. (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd. 1420AH – 1999).
- Al-Hamadānī, ‘Abd al-Jabbār bin Aḥmad. “Sharḥ al-’Uṣūl al-Khamsa”. Investigated by: Dr. ‘Abd al-Karīm ‘Uthmān. (1st ed. Cairo: Maktabat Wahba, 1384AH).

## The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	<b>Those Whom Ibn Mu‘een Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study</b> Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	<b>Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study</b> Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	<b>The Role of the Calamities in the Development of the Da‘wah Discourse Corona as a case study</b> Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	<b>The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications</b> Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	<b>Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study</b> Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	<b>The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study</b> Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	<b>The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study</b> Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	<b>Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa’iq Madhab Al-u‘mān ‘Urjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study</b> Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	<b>"Valueless Items" Jurisprudence Study</b> Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	<b>The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)</b> Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	<b>Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)</b> Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	<b>Methods of Al-Hukm Al-Taklifi (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study</b> Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	<b>Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media</b> Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	<b>Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen</b> D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	<b>Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System</b> Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	<b>Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions</b> Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

## **Publication Rules at the Journal (\*)**

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(\*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

## **The Editorial Board**

**Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif**  
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic  
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin  
Julaidaan Az-Zufairi**  
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

**Prof. Dr. Baasim bin Harndi As-Seyyid**

Professor of Qiraa‘aat at Islamic  
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-  
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of  
Qur‘aan at Islamic University

**Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf**

Professor of Hadith at Shatjah University in  
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-  
Rufā‘i**

Professor of Jurisprudence at Islamic  
University

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**

Professor of Principles of Jurisprudence  
at Islamic University Formally

**Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini**

Professor of Fiqh-us-Sunnah at  
Islamic University

\*\*\*

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef  
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan  
al-Abdali**

## **The Consulting Board**

**Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan**

A former member of the high scholars  
**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin**

**Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**

Associate Professor of Aqidah at King  
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff  
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars

& Vice minister of Islamic affairs

**Prof. Dr. A’yaad bin Naarni As-Salami**

The editor-in-chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah  
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-  
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s  
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-  
Hamad**

Professor at the college of education at  
Tikrit University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**

former Chancellor of the college of sharia  
at Kuwait University

**Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij**

A Professor of higher education at  
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin  
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-  
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam  
Muhammad bin Saud Islamic University

### **Paper version**

Filed at the King Fahd National Library No.  
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH  
International serial number of periodicals (ISSN)  
1658- 7898

### **Online version**

Filed at the King Fahd National Library No.  
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH  
International Serial Number of Periodicals (ISSN)  
1658-7901

### **the journal's website**

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -  
in – Chief of the Journal to this E-mail address  
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect  
the views of the researchers only, and do not  
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197

Part 2

Year:54

June 2021